

**تاسعا:-** يتم نشر الإعلان في ثلاث صحف يومية وطنية واسعة الانتشار في الأقل على أن تكون جريدة الإعلان الصادرة عن وزارة المالية أحداها . وعند توقف هذه الصحيفة عن الصدور فيتم النشر في صحيفة أخرى واسعة الانتشار وان يتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور النشر والإعلان لأخر إعلان المناقصة. ومن جهة أخرى يتم نشر الإعلان في الموقع الالكتروني لجة التعاقد ولوحة الإعلانات فيها فيما يتعلق بالمناقصات الوطنية أما المناقصات الدولية فيتم نشر الإعلان في الملحق التجارية في السفارات العراقية في الخارج وموقع الأمم المتحدة لتنمية الأعمال .

### **ثانيا:- القيود اللازمة عند الإعلان عن المناقصات**

بينت تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 1 لسنة 2008 مايجب أن تراعيه الإدارة عندما تعلن عن إجراء المناقصات بعد تحقيق المتطلبات المشار إليها في ألفقره أولا مما تقدم وهذه القيود أو المتطلبات اللازمة والتي يجب أن يستوفيهها الإعلان على الوجه التالي:

- 1- اسم المناقصة ورقمها وعنوانها والتبويب المدرج في الموازنة.
- 2- وصف موجز وواضح للمشروع أو العقد المطلوب تنفيذه مع بيان الخدمات والسلع المطلوبة.
- 3- مدة إعلان المناقصة أو الدعوة المباشرة وهذه على الوجه التالي:-
  - أ- في عقود التجهيز والخدمات الاستشارية فإن مدة الإعلان تكون من (15-60) يوما تحدد حسب أهمية العقد وتبدأ من تاريخ آخر نشر للإعلان ويستثنى من ذلك عقود وتجهيز الحنطة والرز والدواء وحسب تقدير الوزير المختص .
  - ب- فيما يخص عقود المقاولات ( الأشغال العامة) فإن مدة الإعلان تكون كم (21-60) يوما وتحدد حسب أهمية العقد وتبدأ من تاريخ آخر نشر للإعلان.
- 4- تحديد موعد ومكان تقديم العطاءات وفترة النفاذ المطلوبة لها ومكان وموعد بيع مستندات المناقصة .
- 5- تحديد مقدار التأمينات الأولية المطلوبة من مقدمي العطاءات .
- 6- موعد انتهاء وغلقت المناقصة.
- 7- الإشارة في الإعلان بأن ثمن مستندات المناقصة غير قابل للرد.
- 8- بيان الموقع الالكتروني لجهة التعاقد وعنوان البريد للهيئة أو التشكيل المسؤل عن المناقصات فيه

ومن جهة ثانية فقد أوجبت التعليمات النافذة بأنه وعند تقديم مستندات المناقصة الى الراغبين في التعاقد وخاصة مستندات الإشغال العامة والتجهيز والخدمات الاستشارية فان هذه المستندات يجب أن تتضمن التعليمات اللازم مراعاتها عند تنفيذ العقد ولذلك يقتضي أن تحتوي هذه التعليمات على ماياتي :-

- أ- المبادئ الأساسية للعقد الذي سيبرم وكيفية دفع الأجور أو المبالغ المتفق عليها لاحقا كالنسبة المئوية أو المبلغ المقطوع أو النفقات المسددة وغير ذلك مع الالتزام بالأحكام الواردة في قانون الموازنة الاتحادية .
- ب- أن تتضمن هذه التعليمات النص على عائديه ملكية التصاميم والخرائط والمواصفات الأخرى لصاحب العمل (الإدارة) عند التعاقد معها ماعدا بعض الحالات الخاصة وبموافقة رئيس جهة التعاقد كما يجب ان تتضمن هذه التعليمات امتناع من يقوم بتنفيذ العقد عن نشر أية معلومات تتعلق بطبيعة العقد الأبعد الحصول على إذن من الجهة المختصة بذلك .
- ج- ان تتضمن هذه التعليمات الطلب من مقدمي العطاءات أرفاق الأعمال المماثلة والتي سبق لهم تنفيذ جامع عطاءاتهم ان وجدت مؤيدا من جهات التعاقد المعنية.
- د- أن تتضمن هذه التعليمات الطلب من الجهات المختصة الراغبة بالتعاقد ببيان مؤهلات او كفاءة الجهاز الفني والاختصاصيين سواء المتفرغين منهم ام غير المتفرغين العاملين لديها عند تنفيذ مشاريع المقاولات بمختلف أنواعها.
- و- الطلب من الجهات المعنية بتنفيذ العقد تقديم منهاج واضح لتنفيذ العقد.
- ز- تحدي تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالإجابة عن استفسارات المشاركين في المناقصة وقبل موعد لا يقل عن (7) أيام من تاريخ غلق المناقصة ما عدا مناقصات عقود تجهيز المواد الغذائية .
- ح- درجة وصنف المقالة المطلوبة للطرفين وشهادة التأسيس وأجازة ممارسة المهنة بالنسبة للشركات .
- ط- فيما يتعلق بعقود التجهيز يتم تحديد السعر في ضوء مكان الوصول .
- ي- ان تتضمن التعليمات آلية احتساب الغرامات التأخيري .
- ك- النص في التعليمات بأن جهة التعاقد غير ملزمة بقبول اقل العطاءات .
- ل- النص في التعليمات بأنه يحق لجهة التعاقد إلغاء المناقصة دون تعويض مقدمي العطاءات ويعاد ثمن شراء وثائق المناقصة فقط .
- ن- تدوين أسعار العطاءات بشكل مطبوع رقما وكتابة.
- س- النص في التعليمات بأنه لا يجوز لمقدمي العطاءات تعديل أو حذف أو شطب أي بند من بنود مستندات المناقصة
- ع- تحديد الآلية اللازمة في احتساب نسب الترجيح والتي يجب ان تحتويها مستندات العطاءات لأغراض التسرية عند تحليل العطاءات .
- ف- لا يجوز لمنسوبي الدولة الاشتراك في المناقصات بصوره مباشرة أو غير مباشرة .
- ص- الطلب من مقدمي العطاءات بيان الموقع الالكتروني عند تقديمهم الوثائق عطاءاتهم والبريد الالكتروني واسم وعنوان الشخص المسؤول عن متابعة الاستفسارات التي تخص العطاءات .
- م- أية تعليمات أخرى أو أية بيانات أخرى إلى مقدمي العطاءات تتطلبها طبيعة العمل المطلوب تنفيذه.

وواضح مما تقدم ان هذه العقود تعد بمثابة شروط استثنائية يطبع هذه العقود بطابع كونها عقودا ادارية ترجح فيها كفة الادارة بوصفها الراغبة للمصلحة العامة التي يعمل المرفق العام الى الوزارات أو الجهات غير المرتبطة ( بوزارة ) على تحقيقها .